

5702 - حكم إدخال صاحب الدين شريكاً للدائن في تجارته -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

طيب يقول السائل يا شيخ افترضت من شخص مبلغًا من المال على أن أسدده له بعد سنة فلم استطع ودخلته شريكاً معي في تجاري ل أنه طلب مني ذلك ويكون الربح بيننا. ما الحكم - 00:00:04 -
لا بأس بذلك إذا تراضيتم على هذا فلا بأس بذلك أن يعتبر الدين الذي في ذمتك يعتبره من مال الشركة والربح على حسب ما شرطتما
نعم - 00:00:22